

محلات بيع واصلاح الاجهزة الطبية -غير مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعاره - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.
- 7- مخطط موقع.
- 8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.
- 9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي) .
- 10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 11- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 12- موافقة مديرية الصناعة/للصناعة فقط دون البيع.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

مختلف أنحاء المدينة

القرارات النازمة للترخيص

احكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.
قرار رقم/719/ن لعام 2009

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الاقبية المحولة الى استثمار على ان يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية، وفي الطوابق الارضية (دكان)، وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق. الصناعات المسموح بمزاولتها قي مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية. لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص الا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبيت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالفرامة المادية على الاقل.



سير المعاملة

